

تيسير العلام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 981-كتاب

القصاص | باب تعريفه لغة وشرع

عبدالرحمن العجلان

وهذا القاتل حينما قتل هو الذي قتل نفسه هو الذي سفك الدمع نفسه ثم ناحية ثانية هذا مجرم فاراحة المجتمع منه غنيمة وريح
وراحة للمجتمع وادخال الامن على كل فرد من افراد المجتمع - 00:00:01

انه اذا قتل القاتل وترك كل واحد من افراد المجتمع يقول ام بالامس قتل فلان اليوم يقتلني سيكون على خوف ولو على وجل ولما
سمى الله جل وعلا القصاص الذي هو القتل سماه حياة - 00:00:31

لانه سبب للحياة هو قتل لكنه سبب للحياة فالقاتل ومن بهم بالقتل اذا علم انه مقتول توقف فيسلم من يريد قتله ويسلم هو بنفسه
وهكذا اما اذا علم انه اذا قتل - 00:00:54

شفى غيظه واسبع نفسه الشريدة بسفك الدماء ثم المال السجن شهر او سنة او عشر سنوات تتغير الاحوال من حال الى حال فيخرج
ما اوجس ولا عد بالقتل والا لو علم انه اذا قتل سيفقتل ما يقدم على القتل الا مجرم - 00:01:26

فاما اقدم على القتل فمآل القتل ولهذا يرى في البلدان التي لا تقيم شرع الله ولا تنفذ حدود الله يكثر فيها سفك الدماء يقول السافك
القاتل ربما اسلم ولا يعثر على. ان عذر علي فالمال الى السجن والسجن يأكل ويشرب. جالس - 00:01:57

ثم بعد فترة يخرج لسبب من الاسباب فيكثر القتل فيها بخلاف البلاد التي تطبق شرع الله وهي قليلة اليوم وفي المملكة والحمد لله
القاتل يقتل بحكم الله ورسوله ولذا يقل فيها القتل والجرائم والحمد لله - 00:02:28

لتتنفيذ شرع الله لان الحدود وتنفيذ الاحكام واقامة الحدود طهارة للارض واصلاح للمجتمع. اصلاح للافراد والمجتمع كله الله جل وعلا
اعلم بما يصلح عباده يقول تعالى الا يعلم من خلقه وهو اللطيف الخبير - 00:03:05

واعلم بمصالح عباده وبما يصلحهم في دينهم ودنياهم ولهذا شرع لهم ما فيه الخير ونهماهم عما فيه الشر فسمى الله جل وعلا القاتل
قصاص سمي القصاص حياة من اجل انه سبب لحياة عدد كثير من الناس - 00:03:30

وفرضه جل وعلا على هذه الامة مع ما جعل لها من الامور الخيارية معه وكان اليهود اذا حصل عندهم القتل ما فيه الا القصاص في
شريعة اليهود القصاص فقط وفي شريعة النصارى العفو - 00:04:00

ورد فيها من ضربك على خدك الايمان قادر له خدك الايسر وخير الله جل وعلا هذه الامة بين ثلاثة امور القصاص والدية والعفو مجانا
وجعل الخيار لولي المقتول يختار واحدا من الثلاثة - 00:04:31

لا يجر على واحد وانما يختار واحيانا يكون القتل حدا لا خيار لاولياء المقتول وانما الامر للحاكم وعليه ان ينفذ الحد في قوله تعالى
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسيعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا - 00:05:06

او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض على حسب ما حصل منهم. ان قتل قتل وهذا تفضيل من الله جل وعلا
لشريعة محمد صلى الله عليه وسلم - 00:05:40

على جميع الشرائع خير ولي المقتول بين ان يختار انشاء القصاص لان من الناس من لا يريد المال ولا يحب ان يعفو مجانا لان القاتل
سفك دم مورثه عمدا عدوا - 00:06:09

ايحب ان يتشفى بما شرع الله له واباح له ويقتل القاتل لان القاتل مستحق للقتل ومن الناس من لا يريد القتل وانما هو في حاجة

الى المال فيأخذ الدية او اكثر منها - 00:06:44

اذا طلب القصاص له ان يصلح على مال كثير ويغفو عن القصاص ويترك القصاص ويأخذ مالا كثير وعشرين ديات ولو مائة دية ومن الناس من يعمل ويريد ثواب الآخرة ثواب الله جل وعلا في الآخرة فيغفو مجانا - 00:07:09

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله يشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله. هذا توضيح لامرئ مسلم - 00:07:38

لأنه لا يكون مسلم الا اذا شهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله الا باحدى ثلاث يعني يحل بواحدة من الثلاث. وليس المراد اجتماع الثلاث وانما يحل بواحدة من الثلاث - 00:08:12

وما هي الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدینه المفارق للجماعة هذا له مفهوم وله منطق منطقه انه لا يحل دم المرء المسلم الا بهذه الثلاث مفهومه انه يحل دم المرء اذا وقع في واحدة من هذه الثلاث - 00:08:29

ما هي هذه النفائس العظمى اهم ما يحرض عليه الانسان ويحافظ عليه العرض والنفس والديه اذا جنى المرء على عرض غيره ابيح دمه اذا جنى على نفس غيره ابيح دمه - 00:09:11

اذا رغب عن الدين الاسلامي الذي هو الدين الحق وما سواه باطل بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم الاديان السماوية من الله جل وعلا لكن بعثة محمد صلى الله عليه وسلم نسخها الله - 00:09:51

ولا يسوق لاحد ان يدين بغير دين الاسلام لان الله جل وعلا جل وعلا يقول في كتابه ومن يبتغى غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين - 00:10:18

ويقول صلى الله عليه وسلم والله لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بي الا كان من اهل النار الثيب الزاني. السيد هو الذي وطأ امرأة في قبلها في نكاح صحيح - 00:10:41

ثم زنى والذى تزوج ووطأ يعتبر ثيب. اما اذا كان بكر ما تزوج فليس هذا حده وانما حده جلد مائة وتغريف عام اذا زنا لان الزنا جريمة عظيمة والسيد عنده ادراك - 00:11:08

لحرمة الاعراض وحرمة الفروج فاذا انتهك هذا فهو غير صالح لان يبقى في المجتمع. هذا فاسد والفاسد بتره وقطنه واتلافه خير للمجتمع ونضرب لهذا مثل شخص اصابه يسري في طرف من اطرافه - 00:11:44

في يده في اصبعه في رجله في مكان ما وعرض على مجموعة من الاطباء فقرروا قالوا اما ان يقطع هذا الجرح من حد المفصل والا فانه سيسري في سائر الجسم ويقتل صاحبه - 00:12:26

ايهمما اولى؟ تركه يسري حتى يقف صاحبه ام يقطع هذا الجرح ويزال ظرره عن بقية الجسم يسلم الجسم باذن الله لا شك ان ازالة العضو الفاسد مريض اسلم لبقية الجسم - 00:12:51

وكذلك الفرد من افراد المجتمع اذا كان مجرم وفاجر ويزني فاراحة المجتمع منه خير للمجتمع ايهمما اسلم للمجتمع واحسن اذا كان افراد المجتمع عشرون فيهم ثلاثة او اربعة تجار - 00:13:14

يبقون فيهم او يزال هؤلاء ويكون افراد المجتمع سبعة عشر صلحاء لا شك انهم اذا كانوا صلحاء وان قلوا فهو خير من الكثير الفاسد السيد الزاني والسبب لعرفة الحكم عرفة - 00:13:45

الجريمة وشناعتها بخلاف البكر فهو لم يدرك ولذا حفظ الله عن البكر الحكم ولم يجعله مثل الثيب ولا يعتبر ثيب الا اذا كان في الفرج بالقبل وطأ مباحا لزوجة متزوج زوجة - 00:14:12

فيكون ثيب اما اذا زنا ثم زنا ثانية فلا يعتبر ثيب ليس كل جماع يجعله ثيب الثيب الزاني يعني اذا زنا وهو ثيب يفرض انه زنا وهو بكر وحبس ثم - 00:14:44

تزوج فهل يعتبر ثيب تزوج قبل ان يوصل الى المحكمة ثم نقل للمحكمة هو حينما زنا لم يكن متزوج وحينما قدم للقاضي كان متزوج فهذا لا يعتبر ثيب في الحكم الا بعد زواجه. واما ما كان قبل زواجه فيعتبر بكر - 00:15:10

ولا يقام عليه حد السبب الثيب الزاني والنفس بالنفس. يعني قتل النفس ويؤخذ من هذا انه يقتل الصغير والكبير والكبير بالصغرى ويقتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل وظاهر الاية يقتل الحر بالعبد والعبد بالحر - [00:15:40](#)

لان كل اهما نفس النفس بالنفس ما خصص منها بمحضها اخرى وهذا هو الشاهد من الحديث النفس بالنفس الموضوع هذا يأتي في الحدود الثالث التارك لدینه المفارق للجماعة التارك لدینه المرتد عن دین الاسلام - [00:16:10](#)

هذا يقتل وهذا اشد اثما حاله من حال الكافر الاصلي لان الكافر الاصلي ما ادرك حلاوة الايمان ولا عرف الاسلام بخلاف من كان مسلماً ومؤمن ثم ارتد فهذا لا يمهل ولا يترك - [00:16:48](#)

وانما يستتاب فان تاب والا قتل التارك لدینه يعني ترك دین الاسلام. سواء اعتنق اليهودية او النصرانية او المجوسية او البوذية او اي دین. او لم يعتنق دیننا اصلاً انكر الدين الاسلامي وتركه ولم يكن ولم يتدين بدين اخر - [00:17:19](#)

والطارك لدینه المفارق للجماعة قال بعض العلماء رحمة الله يؤخذ من هذا الحديث ان تارك الصلاة لا يقتل يقول ولم يرحمكم الله قالوا لانه ليس من هذه الثالث تقول ما تقولون ايها العلماء الاخرون؟ قالوا نعم يقتل ويؤخذ من هذا الحديث - [00:17:47](#)

لان تارك الصلاة تارك لدینه العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر بين الرجل وبين الكفر او الشرك ترك الصلاة فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة وخلوا سبيلهم. يعني اذا لم يقيموا الصلاة فلا تخلوا سبيلها - [00:18:19](#)

فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوازكم في الدين اذا لم يقم الصلاة فليس باخ لنا في الدين ومن هو ومن لا يكون؟ يكون تاركاً للدين قال ابن القيم رحمة الله هذا الحديث دليل لنا نحن الذين نقول يقتل تارك الصلاة يستتاب فان تاب - [00:18:43](#) الا قتل لان رأس الامر الاسلام وعموده الصلاة الشيء اذا ذهب عموده ما بقي منه شيء. ويقول عليه الصلاة والسلام اول ما تفقدون من دينكم الامانة واخر ما تفقدون منه - [00:19:06](#)

الصلاه اذا فقدت الصلاه عند المرء ما بقي عنده شيء من الدين. اذا فهو مفارق للجماعة تارك لدینه فهو فدلييل قتل تارك الصلاه من هذا الحديث وغيره وهذا الحديث فيه - [00:19:25](#)

الحرص على سلامة المجتمع الاسلامي من المضار المهلكة وهي الزنا والقتل ومقارقة الدين وهذه للمجتمع حفظها من باب الضرورات فلا يتتساهم فيه واذا ضيغت هذه فسد المجتمع كله والله جل وعلا شرعاها على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وفي ايات من كتابه لحفظ المجتمع وسلامته - [00:19:50](#)

وامنه واستقراره المعنى الاجمالي حرث الشارع الحكيم الرحيم على ابقاء النفوس وامنه فجعل لها من شرعيه حماية ووقاية فجعل اعظم الذنوب بعد الاشراف بالله قتل النفس التي حرم الله وحرم هنا قتل المسلم - [00:20:38](#)

الذى اقر بالشهادتين الا ان يرتكب واحدة من الخصال الثلاث الاولى ان يسافر نوعان كافر محارب هذا حلال الدم والمال كافر مستأمن او لا ذمة اعطي ذمة يحرم قتله لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا لم ير جرحة الجنة. من هو المعاهد - [00:21:15](#)

الكافر الذي دخل البلاد بعهد وامان والله جل وعلا يقول وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغهم لو جاء شخص لبلاد المسلمين وقال اريد ان اتعرف على الاسلام - [00:21:52](#)

اعلنوا لي بالدخول؟ نقول نعم ادخل يقول انا امن عندكم؟ نقول نعم. ما يجوز ان يتعرض له احد بسوء جلس عندنا فترة ثم اقتني بتعاليم الاسلام فاسلم له ما لل المسلمين وعليه ما عليهم. واصبح واحداً منا اخونا - [00:22:18](#)

آخر جلس عندنا شهر او اكثر او اقل ثم قال اريد العودة الى بلادي. الا تسلم؟ يقول لا هل نسلط عليه من يقتله؟ لانه رفض الاسلام لا ودخل عندنا بامان - [00:22:41](#)

هل نقول اذهب وشأنك؟ لا ما اتركه حتى ان يوصله للمكان الذي يأمن فيه نحمه حتى لا تتمد اليه ايد اثمه حتى يأمن في بلاده وما يجوز لنا ان نتعرض لذمي دخل البلاد بامان بسوء - [00:22:58](#)

لانه دخل اعتماداً على انه ام من قبل المسلمين فلا يجوز ان يتعرض له باذى الاولى من يزني وقد من الله عليه بالاحسان واعف فرجه بالنكاح الصحيح الثانية ان يعمد الى نفس معصومة - [00:23:27](#)

فيزهقهها عدوانا وظلما يعني تعديا بخلاف ما اذا ازهق نفسها يحل قتلها مثلا القاتل الاول يقتل لانه ازهق نفسها معصومة هذا الذي قتل القاتل هل يقتل لانه قتل نفس مسلم - [00:24:00](#)

لا لانه قتل نفسها مباحة القتل وقاتلوا القاتل لا اثم عليه فالعدل والمساواة لمثل هذا اي يلقي مثلما صنع ارجاعا للحق الى نصابه. وردعا للنفوس الباغية عن العدوان الثالثة من بيتهغي غير سبيل المؤمنين - [00:24:32](#)

بالارتداد عن دينه والرجوع عن عقيدته فهذا يقتل لانه لا خير في بقاء من ذات حلاوة الایمان. ثم رغب عنه وزهد فيه فهو لاء الثالثة يقتلون لان في قتلهم سلامة الاديان والابدان الاديان التارك لدینه المفارق للجماعة - [00:25:05](#)

ولسلامة الابدان النفس بالنفس وسلامة الاعراض الزاني الممحض. نعم. لان في قتلهم سلامة الاديان والابدان والاعراض ما يستفاد من الحديث اولا تحريم قتل المسلم من ذكر وانشى وصغير وكبير بغير حق - [00:25:35](#)

ثانيا ان من اتى بالشهادتين شهادة ان لا الله الا الله وان محمد رسول الله واتى بمقتضيانيه وابتعد عن ما يناظرها فهو المسلم محروم الدم والمال والعرض له مال المسلمين وعليهم عليهم - [00:26:03](#)

ثالثا تحرم فعل هذه الخصال الثلاثة او بعضها وان من فعل شيئا منها استحق عقوبة القتل اما كفرا او حدا فدمه هدر كفرا التارك لدینه المفارق الجماعة حدا الزاني الممحض وقاتل النفس - [00:26:30](#)

قاتل النفس ما يقال له كافر لكنه يستحق القتل. حدا. نعم رابعا الطيب يراد به الممحض وهو من جامع وهو حر مكلف في نكاح صحيح - [00:26:57](#)

سواء اكان رجلا ام امرأة سواء كان الزاني الثيب او الزاني الثيب امرأة زنت فلو زنا بها او مكنت رجلا يزني بها وهو بكر فالبكر له حكم وهي لها حكم - [00:27:18](#)

ليس حكم الاثنين واحد قد يكون الزاني ممحض والمزري بها الزانية سيد. بكر فيقال فلكل واحد حكم او العكس الزاني بكر والمزني بها ثيب فكل واحد يعطى حكمه الذي يناسبه - [00:27:40](#)

البكر جلد مائة وتغريب عام وقد قرر كثير من العلماء على انه بذل التغريب يكون السجن الممحض السيد رجلا كان او امرأة الرجم بالحجارة حتى الموت فاذا زنا فعقوبته الرجم بالحجارة حتى يموت - [00:28:06](#)

خامسا وثبوته باحد امررين اما باقرار اربع مرات واما بشهود اربعة شهود يشهدون انهم رأوا الذكر في الفرج كما يرى الميل في المكحلة والرشا في البئر يعني ما في مجال للشك - [00:28:44](#)

او ريب او احتمال او كذا لابد ان يكون الشهادة على يقين حتى يستحق الرجل القتل او اقر هو اربع مرات فان اقر واحدة او اثنتين او ثلاث فلا تكفي لاقامة الحد عليه - [00:29:07](#)

وان رجع عن اقراره قبل اقامة الحد عليه فلا يقام عليه الحد وان رجع حال اقامة الحد عليه فيكيف عنه. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما هرب ماعز الذي - [00:29:25](#)

يراد اقامة حد الرجم عليه ضربه احد الحاضرين بلحية جمل فسقط وتابعت عليه الحجارة حتى مات. قال النبي صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه لما هرب لعل له ان يتوب فيتوب الله عليه - [00:29:43](#)

خامسا ان من قتل معصوما عمدا عدوا فهذا مستحق للقصاص عمد عداون يعني متعمد قتلها فهو بخطأ لان انواع القتل ثلاثة عمدا عدوا والشهي عمد وخطأ الخطأ ليس فيه قصاص - [00:30:05](#)

لان الرجل ما قصد كان يرمي صيدا مثلا فيصيبح بهذه الرصاصة ادمي فيقتله او يرمي ذئب او كلب فيصيبح بهذه الرصاصة انسان فلا يعتبر هذا قتل عمد وانما هذا خطأ - [00:30:35](#)

كذلك الرجل يسير بسيارته ومعه ركاب انفعع الكفر مثلا او انكسر شيء من الة السيارة فانقلبت فمات معه شخص او اشخاص فلا يعتبر هذا موجب للقصاص لان هذا خطأ ما قصد هو ذلك - [00:30:58](#)

او هو يمشي في طريقه مثلا وخطب بين يديه شخص اخر فدهسه بالسيارة وما قصد هذا فهذا كله يعتبر من الخطأ فيه الديمة شبه

العمد هو ان يضربه بشيء ما جرت العادة بالقتل به - [00:31:22](#)

يعني قصد ضربة لكنه ما قصد قتله وما ظن ان هذه الظربة تسبب له القتل يسبب له الموت فهذا يعتبر شبه عمد ليس فيه قصاص وانما فيه الدية مغلظة والعمد العدوان هو الذي قصد قتله بما يقتل غالبا - [00:31:52](#)

الاول ما قصد القتل اصلا ولا امتدت يده اليه بقصد. وانما امتدت لغيره فاصابه هذا خطأ ضربه بعضا او حصاة صغيرة ما جرت العادة انها تقتل فاصابت مقتلا منه فمات بهذه الظربة. هذا يعتبر شبه - [00:32:22](#)

خطأ ويعبر عنه بالشبه العمد يعني ليس بعمد ولا خطأ يعني هو قصد الظرب لكن ما قصد القتل وهذا فيه الدية مغلظة ولا قصاص اذا قصد قتله عمدا عدوانا فهذا فيه الخيار لاولياء المقتول بين القصاص او - [00:32:50](#)

او العفو مجانا سادسا ان المرتد عن الاسلام يقتل لأن ردهه دليل على خبث طويته وان قلبه خال من الخير وغير مستعد لقبوله سواء اكان ذكرها او انشى لأن الدين الاسلامي هو الدين الحق - [00:33:19](#)

فإذا كان الرجل مسلم ومن الله عليه بالتوقيف والهداية للإسلام ثم ترك الحق وذهب إلى الباطل فهذا لا خير فيه. ولا يصلح بقائه في المجتمع. وبقاوئه شر في راح المجتمع من شره بقتله. يستتاب فان تاب ورجع والا يقتل - [00:33:49](#)

فإن كفره أعظم من الكفر الأصلي سابعا استدل بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لا يقتل بتركها لكونه ليس من الأمور الثلاثة. ليس من الزنا ولا من قتل النفس ولا من ترك الدين - [00:34:13](#)

والواقع والحقيقة انه من ترك الدين لأن من ترك الصلاة ترك الدين نعم اما ابن القيم رحمة الله فقد قال في كتاب الصلاة واما حديث ابن مسعود الذي هو هذا الحديث. نعم. ولا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث - [00:34:36](#)

فهو حجة لنا دليل لنا الذين يقولون بقتل تارك الصلاة دليل ان انا ما هو ما هو بعلينا نعم وهو حجة لنا في قتل تارك الصلاة فانه جعل منهم دينه - [00:35:00](#)

والصلاه ركن الدين الاعظم ولا سيما ان قلنا بأنه كافر فقد ترك الدين بالكلية وانه ان لم يكفر فقد ترك عمود الدين. حتى لو لم يقال بکفره لانه في خلاف بين العلماء رحمهم الله - [00:35:20](#)

اما تارك الصلاه جدا لوجوبها فهذا كافر بجماع المسلمين اذا ترك الصلاه تهاونا وكسلا وان اعترف بوجوبها فهذا محل خلاف بين المسلمين رحمهم الله. يقول بعض العلماء تارك الصلاه هذا يستتاب فان تاب والا قتل حدا لا كفرا - [00:35:41](#)

وبعضهم يقول تارك الصلاه يستتاب فان تاب والا قتل كفرا. ردة عن الاسلام. والفرق بين الامرين انه اذا قتل حدا يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين. ويرثه اقاربه المسلمين - [00:36:04](#)

واذا قلنا يقتل كفرا فانه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين بل يقتل ويوارى في مزبلة بعيدا عن الانظار حتى لا يتأنى المسلمين بخبث رائحته - [00:36:23](#)

ولا يرثه اقاربه المسلمين لانه مرتد كافر. والكافر لا يرث المسلم. والمسلم لا يرث الكافر فحبنئذ يكون ماله شيئا يصرف في مصالح المسلمين ولا يرث اقاربه المسلمين والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:36:41](#)

يقول السائل انا معتمر وسعيت خمسة اشواط بدون قصد الاولى للانسان قبل ان يقدم على العبادة ان يسأل يتتأكد ما الذي يجب عليه؟ وماذا ينبغي له ان يفعل واما هذا الذي سعى سعيه صحيح المعتر له سبعة اشواط - [00:37:17](#)

والباقي زيادة ما يؤجر عليها بل هي من نوع العبث والذى ينبغي للمسلم ان يتتفقه في العبادة قبل ان يقدم عليها يقول السائل لو ان شخصا من الرياض نوى الحج متمنع وحضر في شهر شوال او ذو القعدة وادى - [00:38:12](#)

ثم عاد الى الرياض وحضر يوم التروية واحرم من منى للحج بدون طواف قدوم فهل يجوز اذاعة في شوال الذي هو هذا الشهر او في ذي القعدة او في العشر الاول من ذي الحجة وحج من نفس السنة - [00:38:43](#)

ولم يسافر بينهما فهو ممتنع يجب عليه هدي التمتع يذبح يوم العيد فان لم يقدر عليه صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع اما اذا اعتمد في شوال او في ذي القعده او في العشر الاول من ذي الحجه ثم عاد الى بلده - [00:39:08](#)

ثم احرم يوم التروية بالحج كحال هذا السائل فانه يكون مفرد ما دام انه عاد بلده واحرم بالحج فقط فليس عليه حين من هدية تمتع يقول السائل بعد ادائى للعمره تحدد سفري في الصباح - [00:39:39](#)

فطوفت طواف الوداع بعد صلاة الفجر ولكن تأجل السفر الى المساء فهل اطوف مرة اخرى يحسن ان يكون طواف الوداع قبيل السفر عند اراده السفر فاذا تقدم كثيرا فتحسم اعادته - [00:40:09](#)

وللعلماء رحمة الله في وجوب طواف الوداع للعمره قولان والان وهي غدت اه خف الزحام والحمد لله فيحسن للمرء اذا طاف للوداع بعد صلاة الفجر وبقي الى صلاة العشاء ان - [00:40:31](#)

يعيد طواف الوداع يodus مرة اخرى يقول السائل هل الاموات يعرفون الاحياء عند زيارتهم الى قبورهم ورد ان الاموات يستأنسون بالاحياء اذا زاروهم انه يعرف من زاره ويستأنس به والله اعلم - [00:40:50](#)

يقول السائل هل يجوز ان اؤدي الحج او العمره عن من مات ولكنه ليس من اهلي بل هو من يا اخي الظاهر والله اعلم الجواز لان اصل الفعل جائز للقريب والبعيد معناه انك اذا اعتمدت عن اهلي اخ لبيك عن شبرمة قال من شبرمة؟ قال اخ لي - [00:41:24](#)

ويحتمل انه اخ له في الاسلام وليس بأخيه في النسب فقال عليه الصلاة والسلام هل حجت عن نفسك؟ قال لا. قال حج عن نفسك او لا ثم حج عن شبرمة يقول السائل ما رأي الدين في ختان الاناث - [00:42:07](#)

ختتان الاناث النساء. قال عنه بعض العلماء مكرمة يعني ما يقال واجب ولا مستحب. وانما هو جائز ولانه يخفف الشهوة عند مرأة فيكون اصول لها هل اذا ما يؤمر به - [00:42:49](#)

ولا ينهى عنه يقول زنا وهو يريد ان يتوب بينه وبين الله. والله جل وعلا يتوب على من تاب ولا يلزم ان يعلن عن نفسه بانه فعل او زنى لا يخبر يستتر بستر الله الذي ستر عليه فلا يخبر بهذا احد - [00:43:14](#)

ويتوب الى الله والله جل وعلا يتوب على من تاب. ولا يصح ان يتمنى هذا الولد الذي حملت به المرأة بالزنا لا يتمناه وليس ابنا له لقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش يعني اذا كان المرأة فراشا لزوج او - [00:43:57](#)

امة لسيد فالولد للفراش وللعاهر الذي هو الزاني الحجر فلا ينسب الولد اليه يقول السائل رجل اعتمد في شوال لاحد اقاربه ثم بعد ذلك حج في نفس العام هل هذه العمره تعتبر بالنسبة له عمرة التمتع - [00:44:19](#)

يعتبر ممتنع اذا اعتمد في شوال او ذي القعده او العشر الاول من ذي الحجه. ثم حج من نفس السنة سواء كانت العمره له او لغيره. والحج له او لغيره فانه يعتبر ممتنعا عليه هدي التمتع - [00:45:07](#)

اخذ نيابة واشترط عليه بالتمتع مثلا فانه يكون ممتنع ان كان من حاضر المسجد الحرام فليس عليه هدي وان كان قد قدم بالعمره من بلده ثم حج من نفس السنة بالنيابة عن شخص اخر فانه يكون ممتنع عليه هدي التمتع - [00:45:27](#)

والهدي تبع قائم بالحج اذا حج عن شخص مثلا في الرياض وليس من حاضر المسجد الحرام. وحج الحاج من حاضر المسجد الحرام بعمره ثم حج فانه يعتبر ليس عليه هدي - [00:45:53](#)

لان المباشر للحج من حاضر المسجد الحرام ليس عليه هدي اذا كان المحجوج عنه من حاضر المسجد الحرام من الموجودين في مكة وما حولها. والهدي حج عنه جاء من الرياض - [00:46:15](#)

مثلا فانه يكون عليه في هذه الحال هدي لان المباشر للحج ليس من حاضر المسجد الحرام يقول السائل شاب نزل منه المني جهلا في شهر رمضان وكان عمره خمسة عشر سنة - [00:46:33](#)

فماذا عليه ان يفعل اذا كان حصل منه الانزال هذا بمعالجة مشتمناع فانه يكون قد فسد صومه وعليه قطاء ذلك اليوم وعليه التوبة

عما فعل ولا يوجب هذا كفارة واحد - 00:47:06

وانما عليه التوبة والله جل وعلا يتوب على من تاب. واما اذا كان نزل منه المني وهو نائم او بدون معالجة. بمجرد تفكير او نظر او نحو ذلك. فان هذا لا يفسد صومه - 00:47:31

يقول السائلة امرأة بالمدينة انتها الدورة وحضرت الى مكة لا تنوى العمرة وحضرت بلا احرام فهل عليها شيء اذا اعدت عن العمرة وحضرت الى مكة فليس عليها شيء لانها مثلا تكون تعرف ان رفقتها يدخلون مكة اليوم ويخرجون منها غدا. وحيضها في ابتدائه تبقى على - 00:47:56

خمسة او ستة او سبعة ايام فدخلت بغير نية العمرة وانما دخلت باع رفقتها. فهذه ليس عليها شيء. فان سافرت مع رفقتها بدون عمرة فلا بأس عليها. وان اقام رفقتها حتى ظهرت. ثم نوت العمرة من جديد. فانها - 00:48:25

اخرج الى الحل وتحرم منه وليس عليها شيء تطوف وتسعى وتقصر من رأسها لانها ما نوت العمرة الا بعد ما وصل مكة يقول السائلة هل للمرأة ان تغسل زوجها بعد وفاته - 00:48:50

نعم المرأة تغسل زوجها اذا مات وهي في عصمته كما غسلت اسماء بنت عميس ابا بكر الصديق رضي الله عنه وارضاه زوجها يقول السائل اريد ان اعتمر لشخص حي علما بانه لم يحج قبل - 00:49:14

لا بأس ان تعتمر عن لم يحج لكن لا تعتمر عن الحي الا بشرطين ان يكون غير قادر على الوصول الى مكة وان يعلم عن ذلك قبل ان تحرم انت بالعمرة - 00:49:53

يقول ان اخته كانت تلتقي بعد العقد بخطيبها في البيت فحملت ولكن بدون فظ البكاره. فالبكاره كانت بحالها ما دامت حملت من هذا الرجل بعد العقد فالحمل صحيح ومباح لها لانه اذا تم العقد له ان يعاشرها كما يعاشر الرجل زوجته - 00:50:13

وسماء مثلا حصل ايلاج وحملت او حملت بدون حصول علاج والبكاره بحالها كما آا وجد في الصدر الاول حمل بدون فظ البكاره نظرا لكونها اه استدمرت بمني رجل فحملت منه بالرائحة - 00:51:31

وكذلك هذه تقول انه كان يعانقها ويستمتع بها بدون ايلاج. فالحمل له والاصل ان الحمل للزوج وخاصة ما دام انه بعد العقد فهي زوجته له ان يستمتع بها الاستمتاع الكامل والحمد - 00:51:55

صحيح ما حكم ظهور المرأة بدرع وخمار امام اخ زوجها ما يجوز لها ان تبرز وجهها او شيئا من بدنها امام اخ زوجها لانه اجنبي منها فيحرم عليها ذلك وعليها ان تستر جميع بدنها عن غير محارمها. سواء كان من الاقارب - 00:52:17

العم وابن العم او من الاصهار كاخ الزوج وعم الزوج وحال الزوج وغيرهم هؤلاء كلهم يجب على المرأة ان تتحجب عنهم ما حكم من لم يضم رمضان ولا يصلي ؟ تكاسلا وليس انكارا. هذا يستتاب فان تاب والا قتل - 00:53:06

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:53:38